

وَمَنْ يَرْتَحِمُنِي فَاسْمِعْ بَيْنَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَعْمُ بِمَنْ يَحْضُرُهُ وَإِنِ اسْتَدْعَى

الْقَاضِي عَلِي حَاضِرًا بِالْبَلَدِ فَأَمْنُهُ بِأَعْدَائِهِ عَزْرُهُ **فصل إذا حضر**

المدعي عليه على السكوت عن الجواب للمدعي يجعل كغيره فالمدعي

وإذا ادعى عليه في الجواب لا يستحوش على قيمه وفقيه

بينة القاضي المستخول ولو ادعى أو استثنى بحسب الأسماء القاضي

له تدفع إن لم يهين الفاجرة ولو قال المدعي عليه قد حلفني فلحلف

أنه لم يحلفني مكي في الألف فقيم **إذا ادعى عليه في ذلك وأقام**

طل منهما بينة سقطت فأحلفوا ثالث من لهما مرة ولو كانت الفهية في

يديهما وأقاما بينتي أو لا بقيت كما كانت ولو كانت بيده فأقام عوذه

بها بينة قدم صاحب اليد وكذا إن لم يكن بينهما بينة في الألف فقيم

ولا يسمعه بينة المدعي عليه إلا بعد بينة المدعي ولو أدركت

يد بينة ثم أقام بينته عليه مستدلي ما قبله أو الة واعتدل

ببينة شهوده أو سفهوه سقطت وقدمت ولو قال الخابج

هو ملكي أسرى بته منكم وأقام بينتي قدم الخابج فقيم